

أحكام القرآن

. @ 567 @

وقد مهدنا ذلك في الكلام على منع الوضوء بالماء المتغير بالزعران في كتاب التلخيص .
ومن هاهنا وهم الشافعي في قوله إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها
أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمم لباقيه فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة .
أما مقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال (! !) [المائدة 6] وأراد في جميع البدن ثم
قال (! !) فاقضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكليف له فإن آخر
الكلام مرتبط بأوله .

وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل وقد مهدنا ذلك في
مسائل الخلاف وبهذا تعلق الأئمة في الوضوء بماء البحر وهي \$ المسألة التاسعة والعشرون \$

قال ابن عمر رضي الله عنه إنه لا يجوز الوضوء به لأنه ماء النار أو لأنه طين جهنم وكأنهم
يشيرون إلى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة .
وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود ألا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلا
من بئر الناقة وأوقفهم عليه وهي إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم .
قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته